

## الفرائض والتعاليم الفردية - اللّقطة

حضره بهاء الله



اللّقطة

حضره بهاء الله:

1 - " سؤال : ما حكم اللّقطة إن كانت شيئاً مفقوداً؟

جواب : إن وجدت اللّقطة في مدينة فليناد مناد بالخبر مرّة، فإن ظهر صاحبها سُلِّمَ إليه، وإلا فانتظر سنة، فإن ظهر صاحبها سُلِّمَ المال بعد دفع مصروف المنادي، فإن مرّ العام ولم يظهر للمال صاحب جاز التّصرّف فيه. وإذا كانت اللّقطة أقلّ من مصروف المنادي، أو مثله، فانتظر يوم بعد العثور عليها، فإن لم يظهر صاحبها جاز التّصرّف فيها. أما إذا وجدت اللّقطة في حراء فانتظر ثلاثة أيام، فإن لم يعرف لها صاحب جاز التّصرّف فيها. (رسالة سؤال وجواب، 17)

